

مادة ٣١ : تودع أموال الجمعية باسمها في أحد المصارف المحلية المعتمدة ، ويتم السحب من هذه الأموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيسة مجلس الادارة وأمينة الصندوق .

مادة ٣٢ : يحدد مجلس الادارة المبالغ النقدية التي تحتفظ بها أمينة الصندوق لمواجهة المصاروفات العاجلة للجمعية .

مادة ٣٣ : يكونصرف من أموال الجمعية فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستغل فائض ايراداتها في أعمال محققة لعائد وذلك لضمان مورد ثابت لها ويشترط الا يؤثر ذلك على نشاطها .

الباب الخامس حل الجمعية أو ادماجها

مادة ٣٤ : في حالة حل الجمعية اجبارياً أو اختيارياً أو ادماجها في غيرها تقوم مديرية الشئون الاجتماعية بتعيين مصف لها لمدة معينة و يجب على مجلس الادارة المبادرة بتسلیم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها و يمتنع على مجلس الادارة وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي وعلى المصفي أن يقوم بتحصيل حقوق الجمعية من الغير وسداد ديونها وتسلیم ماتبقى من أموال ومتلكات الجمعية إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وفي حالة الدمج تسلم الأموال المتبقية للجمعية الدامجة .

مادة ٣٥ : يحظر على عضوات مجلس ادارة الجمعية والتي صدر قرار بحلها أو دمجها كما يحظر على القائمين بادارتها وموظفيهامواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد نشر قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

مادة ٣٦ : يحظر على كل من تثبت مسؤوليتها من عضوات مجلس الادارة عن وقوع المخالفات التي أدت الى حل الجمعية ترشيح نفسها لعضوية مجلس ادارة أى جمعية الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة ٣٧ : صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام وأصبح ساري المفعول .

**قرار وزاري
٨٥/٨٩**

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٢ بانشاء مجلس التدريب المهني بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٢ بانشاء مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني .

وعلى توصيات مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني والمعتمدة من حضرة صاحب الجلالة

السلطان المعظم بكتاب سكرتير عام مجلس الوزراء رقم س/٢٥٣/١٣/٧٨ المؤرخ في ٢٩/١١/١٩٧٩ م .
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم س/٢٠٧/١٠٢ بتاريخ ٢٢/٤/١٩٨٤ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٦٦ بشأن اللائحة التنظيمية لمعاهد التدريب المهني .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : تحدد مكافأة طلبة معاهد التدريب المهني على النحو التالي :
— ٥٠ ريالاً شهرياً طلبة سنة أولى .

— ٧٥ ريالاً شهرياً طلبة سنة ثانية .

— ١٠٠ ريالاً شهرياً طلبة سنة ثالثة .

ويخصم ٢٥٪ من المكافأة في حالة اقامة الطالب في القسم الداخلي .

مادة ٢ : تحدد مكافأة طلبة السنتين الثانية والثالثة المقيدين حالياً بالمعهد بمبلغ ١٥ ريالاً للطلبة المقيدين بالقسم الداخلي و ٢٥ ريالاً للطلبة غير المقيدين .

مادة ٣ : تحدد مكافأة طلبة كلية عمان الفنية الصناعية على النحو التالي :
— ٧٥ ريالاً للطلبة المقيدين بالقسم الداخلي .

— ١٠٠ ريالاً للطلبة غير المقيدين .

مادة ٤ : تحدد مكافأة المتدرب بين بدورات التدريب المهني المسائية بريال واحد عن كل يوم حضور .

مادة ٥ : يمنح الطلبة المقيدون في الأقسام الداخلية سواء بالمعاهد أو بكلية عمان الفنية الصناعية علاوة نقل في عيد الفطر وعيد الأضحى ، العيد الوطني واجازة نصف العام كل حسب مكان اقامته .

مادة ٦ : على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٨٥ م وينشر في الجريدة الرسمية .

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٠ محرم ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٥ أكتوبر ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٢).
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٥ م.

قرار وزاري
٨٥/١٢٠ رقم

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٤٦ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٣ باللائحة التنظيمية لدور الحضانة .
وعلى كتاب وكيل وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب لشئون التعليم رقم ٩٥٧٨/٧/١٨ بتاريخ ١٣/١١/١٩٨٥ م باقتراح تعديل المادة (٦٦) من اللائحة المشار إليها .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .